2346 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل أو عن رجل من أصحاب النبي A أن رسول ا A قال Y لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة فلما لم يأمرهم رسول ا A بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه كان كذلك أيضا يجىء في النظر أن يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه